

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٢

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات اللوائح الداخلية

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٥٠٧ المؤرخ فى ٢/١١/٢٠٠٢ :

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمجلس مدينة الأقصر رقم ٣٦٥٩

المؤرخ فى ٢٧/١٠/٢٠٠٢ :

وعلى مذكرة (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى) المؤرخة فى ٢٣/١١/٢٠٠٢ :

### قرر:

#### مادة أولى - حل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التالية :

- (١) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالسكة الحديد بالأقصر .
- (٢) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالصوت والضوء بالأقصر .
- (٣) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالطيران المدنى بالأقصر .
- (٤) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الصحية بالأقصر .
- (٥) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالمعهد الدينى بالأقصر .

(٦) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالتعليم بالطود بالأقصر .

(٧) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بظلمبات رى البغدادى بالأقصر .

(٨) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالقرنة الأثرية بالأقصر .

(٩) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى العديسات قبلى بالأقصر .

(١٠) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى القبلى قامولا بالشيخ عامر بالأقصر .

(١١) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى العديسات قبلى بنجع خميس بالأقصر .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر